AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

عدد: خاص المجلد: ٢٧ تموز ٢٠٢٥ مجلة النهرين للعلوم القانونية

Received:1/5/2025 Accepted: 3/6/2025 Published: 6/5/2025

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الإطار التشريعي لحماية الأسرة من التفكك

إعداد: م. م. مها حاتم حسن السعبري

المقدمة

تعتبر الأسرة بأنها الحجر الأساس في بناء المجتمعات، فهي المؤسسة الأولى التي ينشأ فيها الانسان، وتؤدي دورًا حيويًا في تربية الأجيال وتكوين شخصياتهم، وتوفر لهم بيئة مستقرة وآمنة. فهي المحضن الأول للأبناء، وفيها يتعلمون القيم والمعايير الأخلاقية والاجتماعية التي تشكل سلوكهم وعلاقاتهم بالآخرين.

لاحقا، ومع تطور المجتمعات وتغير الأنماط الحياتية تطور دور أفراد الأسرة وبرزت تحديات وظواهر جديدة كالعنف الأسري والتفكك الأسري، الامر الذي أدى إلى ضرب وحدة الأسرة وتماسكها.

وكنتيجة لما سبق ذكره، ظهرت أهمية التشريعات الجنائية كعنصر مهم في حماية الأسرة من هذه الظواهر الخطيرة، وأداة فعالة في معاقبة المرتكبين وتحقيق الردع.

أهمية البحث

أما أهمية البحث فتتجلى من خلال الربط والموازنة بين حماية الأسرة من جهة والاحكام الجنائية الرامية لمواجهة الجرائم التي تطال هذا الكيان الأساسي من جهة أخرى، وإظهار مدى قدرة هذه الاحكام وفعاليتها في مواجهة الظواهر التي تطال الاسرة في لبنان والعراق.

إشكالية البحث

وفي معرض تناولنا لموضوع البحث، ومحاولتنا الإحاطة بمجمل تفاصيله، برزت لدينا إشكالية رئيسية ارتأينا ضرورة الإجابة عنها وتتمثل فيما يلي:

"ما مدى نجاح القانون الجنائي في تحقيق حماية الأسرة من التفكك"

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية بشكل واضح ووافي كان لا بد لنا من أن نتناول بعض التساؤلات المنبثقة عنها، والتي نختصرها كما يلي:

ما هي أهم الأليات الجنائية المعتمدة في لبنان والعراق لحماية الاسرة من التفكك؟

ما هو الأساس القانوني لموانع الشهادة في لبنان والعراق؟

ما هي أبرز التحديات العملية التي يواجهها المشرع في إطار جهوده الرامية لحماية الأسرة؟

منهج البحث

وللإجابة بشكل واضح عن إشكالية البحث الرئيسية ارتأينا ان نعتمد على المنهج المقارن التحليلي لتحليل النصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث في العراق ولبنان.

الخطة العامة للبحث

وقد اعتمدنا في دراستنا للبحث على التقسيم الثنائي، فتألف البحث من مقدمة بينا فيها أهمية الأسرة كنواة أساسية لبناء المجتمعات، ومظاهر تفككها، وأهمية القانون الجنائي في مواجهة هذه المظاهر، ومبحث أول عرضنا فيه للآليات الجنائية الرامية لمواجهة جرائم الأسرة المؤدية لتفككها، ومبحث ثاني بينا فيه الوسائل الجنائية الرامية لمواجهة عوامل تفكك الاسرة، ثم خاتمة عرضنا فيها لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الآليات الجنائية الخاصة بحماية الأسرة من التفكك

ترمي الآليات الجنائية الخاصة بحماية الأسرة من التفكك إلى مكافحة العنف الأسري، الذي يعتبر من أهم أسباب التفكك، إضافة إلى تأمين الحماية لأفراد الأسرة.

وتقوم هذه الآليات على مجموعة متنوعة من التشريعات والقوانين التي تحظر العنف الأسري، مثل قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري، وإصدار أوامر حماية للضحايا، وتقديم المساعدة القضائية والنفسية.

وعليه، سوف نبين هذه الآليات من خلال هذا المبحث، حيث نتطرق في المطلب الأول لتقييد تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الأسرة، على أن نبين في المطلب الثاني لموانع الشهادة بين الأزواج والأقارب.

المطلب الأول: تقييد تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الأسرة

إن جرائم الأسرة تعد من الجرائم الحساسة، على اعتبار أن أطرافها في العادة هم من ذوي القربى والأزواج، وهو ما يعتبر سببا أساسيا في تقييد إقامة الدعوى الجزائية في جرائم الأسرة، بما يعني عدم استطاعة النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم إلا بعد الحصول على شكوى من المجني عليه أو من يمثله. وقد تكرس هذا التقييد بهدف حماية استقرار الأسرة والحفاظ على سمعتها، بالإضافة إلى ما يرتبه ذلك من منح الأفراد الحق في اتخاذ قرار بشأن متابعة الدعوى الجنائية من عدمه.

وتأسيسا على سبق ذكره، سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: في التشريع العراقي

كرس المشرع العراقي الحماية الجنائية للأسرة وأكد على فئة الجرائم التي لا تحرك إلا بناء على شكوى شخصية بناء على مبادرة المتضرر شخصيا، وذلك من خلال قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق [1] حيث تدخل جرائم العائلة ضمن إطار هذه الجرائم التي تحتاج لشكوى المتضرر شخصيا.

ويرى الفقه القضائي أن هذا التوجه من قبل المشرع العراقي في تحقيق الحماية الجنائية للأسرة يرمي إلى الحد من تصاعد النزاعات الأسرية وتهدئتها، وتحديدا تلك التي قد تتوفر إمكانية حلها اجتماعيا من دون اللجوء للقضاء الجزائي[2]

[1] - قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وتحديدا من خلال المادة الثالثة منه، كما جاء في الفقرة أ منها.

[2] . زهير كاظم عبود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٨٧ وما يليها.

الفرع الثاني: في التشريع اللبناني

لقد نص التشريع اللبناني بشكل واضح من خلال قانون الأصول المحاكمات الجزائية على عدم إمكانية ملاحقة بعض الجرائم من قبل السلطات المختصة من دون شكوى شخصية تقدم بواسطة المتضرر، وتعتبر على سبيل المثال جرائم الضرب والإيذاء الخفيف التي تدخل بين الأصول والفروع أو بين الأزواج من بين هذه الجرائم[١]

إن الهدف من هذا التقييد بواسطة التشريع وفقا لآراء بعض الفقهاء القانونيين يكرس رغبة المشرع في الحفاظ على وحدة الأسرة ومحاولة السيطرة على المشاكل التي تحصل داخلها وإبقائها وحلها ضمن الإطار الضيق، إضافة إلى خلق نوع من الحماية الجزائية للأسرة وإيجاد فرصة للتسامح الداخلي والعائلي[٢] مع ضرورة الإشارة إلى أهمية محاولة تفادي نتائج وآثار المحكمات العلنية بين الأقارب.

المطلب الثاني: موانع الشهادة بين الأزواج والأقارب

تشكل الشهادة واحدة من أبرز وسائل الإثبات في القضايا الجزائية والمدنية على حد سواء، وقد وضع المشرع حدودا لها ولم يتركها على إطلاقها بل وضع قيودا لها، آخذا بعين الاعتبار بعض الجوانب الاجتماعية والأخلاقية، وتحديدا العلاقة التي تربط بين الشاهد وأحد أطراف الدعوى، وتعد موانع الشهادة من أهم هذه القيود.

وسوف نبين في هذا المطلب الأحكام التي ترعى موانع الشهادة في كل من لبنان والعراق من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الموانع في التشريع العراقي

لم يهمل المشرع العراقي هذه الموانع، بل تناولها من خلال قانون الإثبات حين اعتبر أنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يشهد على الآخر إلا في الجرائم الواقعة عليه، وهذا المنع هو نفسه قد تقرر فيما خص الأقارب حتى الدرجة الثانية[٣]

ويرى الفقهاء أن تكريس القانون حجب الشهادة في مثل هذه الحالات من شانه الحفاظ وتدعيم الروابط العائلية في مواجهة الإجراءات القضائية، ولا يمكن اعتباره نقصا في وسائل الإثبات، أو اضعاف حق الخصم لناحية إمكانية الاستعانة في هذه الوسائل[٤]

[١] - قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٢٨، تاريخ ٢٠٠١/٨/٢. وتحديدا المادة العاشرة.

[٢] - حسن شعار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٢٤.

[٣] - قانون الإثبات العراقي، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المادة ٥٠.

[٤] - عادل عبد المهدي، قانون الإثبات في المواد المدنية والجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦، ص ١٤١.

الفرع الثاني: الموانع في التشريع اللبناني

ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه لا يمكن سماع شهادة أي من الزوجين ضد الآخر ما لم يكن ذلك في سياق دعوى موضوعها جرم مرتكب من قبل أحدهما دون الآخر، كما منع هذا القانون شهادة الأصول والفروع بعضهم على بعض[1]

والمتفق عليه أن هذه القاعدة أساسها مبدأ حفظ العلاقات الأسرية من التشويه، باعتبار أن إقدام القريب على الشهادة ضد قريبه في معرض محاكمة جزائية من شأنه خلق نوع من الاستفزاز قد يتحول لأداة للانتقام[2]

المبحث الثاني: آليات المواجهة الجنائية لحماية الأسرة من التفكك

آليات المواجهة الجنائية لحماية الأسرة من التفكك تتضمن الإجراءات القانونية التي تهدف إلى معالجة العنف الأسري والوقاية منه، بالإضافة إلى تسهيل تسوية النزاعات الأسرية واللجوء إلى محاولات الصلح. تأتي هذه الآليات في إطار حماية أفراد الأسرة وضمان استقرارها.

وعليه، سوف نتناول في هذا المبحث تجريم العنف الأسري وحماية الاسرة الأولى في المطلب الأول، على أن نعرض في المطلب الثاني لبعض التحديات التي يواجهها المشرع في لبنان والعراق.

المطلب الأول: حماية الأسرة الأولى وتجريم العنف الأسري

إن حماية الأسرة وتجريم العنف الأسري يرمي أساسا إلى حماية أفراد الأسرة من الأذى سيما الأطفال والنساء باعتبارهم الأضعف في الأسرة، بالإضافة إلى ضمان حقوقهم الأساسية، وخلق بيئة آمنة لهم، ويعد العنف الأسري انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، كما أنها تؤثر سلبيا على صحة الأطفال وتطورهم، واستقرار المجتمع.

وعليه، سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين وفقا لما يلي.

الفرع الأول: في التشريع العراقي

حاول المشرع العراقي تنظيم مسألة التعدد غير المنضبط، وقد تجلى ذلك في نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي[3] حيث اشترط لإمكانية التعدد تحقق المصلحة وعدم الضرر، إضافة إلى وجب التحقق من قدرة الزوج المالية والعدلية، ويتم ذلك من قبل القاضي[4]

[1] - قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣، سيما ما قضت به المادة ٢٦٠ منه. منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٦، ص ٣ – ١٢٨.

[2] - جوزف شربل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات صادر، بيروت، ٢٠١٩، ص ٣٣٥.

[3] - قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩،

[4] - المادة ٤/٣.

وقد كرس الاجتهاد العراقي هذا الاتجاه التشريعي من خلال إصدار وتبني قرارات صادرة عن المحاكم العراقية تتضمن إبطال الزواجات الثانية عبر ابطال عقودها، وهو ما ثبت وكرس محاولة القانون حماية الأسرة من التفكك أو الإهمال الذين قد يترتبان عن الزواج الثاني[١]

مع ضرورة الإشارة في هذا السياق إلى أنه بالرغم من هذه الضوابط القانونية والقضائية لمواجهة التعدد في العراق والحماية منه، إلا أن هذه الحماية هي ضعيفة إلى حد ما ويعزى السبب الرئيسي في ذلك إلى الرقابة الضعيفة على المحاكم الدينية وتغليب الأعراف على النصوص[٢] وهو ما يستدعي ضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات الملائمة لتفعيل مثل هذه الرقابة.

الفرع الثاني: في لبنان

في لبنان وبخلاف العراق فإنه لا يوجد قانون أحوال شخصية موحد تلتزم به مختلف الطوائف اللبنانية، بل يوجد لكل طائفة من هذه الطوائف نظام أحوال شخصية خاص بها. فمثلا يتم تنظيم الزواج بالنسبة للمسلمين من شيعة وسنة لدى المحاكم الشرعية الخاصة بهم، وهي تسمح بالتعدد دون أي قيود مدنية. ويعتبر جانب من الفقهاء في لبنان أن غياب مثل هذا التنظيم الموحد للأحوال الشخصية من العوامل الاساسية التي تسهم للتفكك الأسري، نظرا لعدم مراعاة أو الزامية الاخذ بموافقة الزوجة أو شرط العدالة[٣]

وبالرغم من ذلك يمكن للمحاكم المدنية الاستناد إلى ضرر الزوجة الأولى لمنحها تعويضا مادي في حالات معينة متى ثبت تضررها من زواجها الثاني وذلك استنادا لقواعد المسؤولية في قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المطلب الثاني: التشريعات المختصة والتحديات العملية في لبنان والعراق

إن وجود تشريعات وقوانين ترمي لحماية الأسرة في أي دولة يشكل دليلا على أن الدولة قد وضعت إطار قانوني يرمي لصون كيان الأسرة، وحمايتها من عوامل التفكك، والحفاظ على تماسكها. وهذه القوانين تظهر من خلال العديد من الجوانب الجزائية أو المدنية أو الاجتماعية.

ويعد كل من لبنان والعراق من ضمن هذه الدول التي توجد تشريعات لحماية الأسرة، مع التركيز على حماية النساء والأطفال من العنف الأسري.

واستنادا لما تقدم، سوف نتناول هذه التشريعات من خلال هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين وفقا لما يلي.

الفرع الأول: العراق

[١] - محكمة التمييز الاتحادية في العراق، قرار رقم ١٠٥/شخصية/٢٠٠٨.

[٢] - عامر الجابري، الاسرة والتشريع في العراق، المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٩٠ وما يليها.

[٣] - كميل الحاج، الزواج والتعدد في النظام القانوني اللبناني، دار نوفل، بيروت، ٢٠٢١، ص ٦٧.

بالرغم من التطورات التي تشهدها منطقتنا العربية في والتغيرات الحاصلة التي طالت تقريبا مختلف المجالات، إلا أن المشرع العراقي في هذا الإطار ما زال يعتمد على قانون العقوبات، وهو ما يعتبر من المآخذ التي تطاله، فهذا القانون يجرم أفعال الضرب والإيذاء بشكل عام من دون أن يتطرق للعنف الأسري على وجه الخصوص[١]

مع ضرورة الإشارة هنا إلى أن نصوص الحماية من العنف الأسري ما زالت لم يرتقي لمرتبة القانون باعتبار أنها قيد النقاش أمام البرلمان منذ العام ٢٠١٢، وهو ما يعد فترة طويلة جدا لمناقشة أي مشروع قانون، وهو ما يطرح امامنا تساؤلات تتعلق بمدى تحكم العادات والتقاليد القديمة في ممثلي الشعب العراقي باعتبار أن مثل هذا التأخر في إقرار هكذا قانون هو دليل على تهرب النواب من هذا الإجراء.

وهو ما يراه البعض أن من شأن ذلك جعل ضحايا العنف الأسري دون حماية جزائية مما يفقد فعالية الحماية السائدة[٢]

الفرع الثاني: لبنان

لم يغفل المشرع اللبناني إقرار القوانين الرامية لحماية الاسرة وأفرادها من العنف الأسري، ويعد قانون حماية الاسرة الصادر في العام ٢٠١٤ من أبرز القوانين الحديثة التي أقرها المشرع في هذا الإطار، حيث عمد من خلاله إلى توسيع مفهوم العنف ليطال النفسي والجسدي والجنسي والاقتصادي[٣]

فقد تضمن هذا القانون إضافة لما سبق، نصوصا أجازت للقاضي إصدار أوامر حماية عاجلة كإبعاد المعنف عن المنزل، وأقر عقوبات جنائية تصل للحبس لمدة ثلاثة سنوات سيما عند وجود حالة تكرار للعنف.

ويشكل هذا القانون تحولا نوعي ويؤمن حماية فريدة للأسرة، لكن تنفيذه ما يزال امام تحديات جمة أبرزها تلك المنبثقة عن الأعراف والتقاليد والثقافة المجتمعية السائدة في بعض المناطق اللبنانية[٤] ونحن نعتقد أن مثل هذه الأسباب تعد الأبرز لناحية امتناع أفراد الأسرى الذين يطالهم العنف الأسري من التبليغ عن الحالات التي تواجههم. وهو ما يفترض تعزيز الوعي في هذا الإطار سيما من خلال الجمعيات والمؤسسات الإعلامية.

[١] - قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. سيما المادة

[٢] - حيدر المهنا، العنف الأسري والتشريعات الناقصة، مجلة العدالة الجنائية العراقية، العدد ٦، ٢٠٢١، ص ٢٤.

[٣] - القانون المتعلق بالعنف الأسري في لبنان، رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢١.

[٤] - فادي عقيقي، تطبيقات قضائية في قانون العنف الأسري، منشورات نقابة المحامين، بيروت، ٢٠١٩، ص ٤٤.

الخاتمة

لقد تطرقنا من خلال هذا البحث إلى موضوع: "الإطار التشريعي لحماية الأسرة من التفكك – لبنان والعراق نموذجا"، حيث ركزنا على توجهات المشرع في كل من لبنان والعراق وجهودهما الرامية إلى حماية الأسرة، نظرا للتحديات التي يواجهها كل من هذين التشريعين.

وقد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات التي نعرضها فيما يلي:

النتائج

يعد القانون الجنائي اللبناني أكثر تطورا من القانون الجنائي العراقي وتحديدا لناحية الحماية الجنائية للعنف الأسري، نظرا لإقرار لبنان قانون العنف الأسري، بينما العراق ما زال يرتكز إلى قانون العقوبات لتامين مثل هذه الحماية.

إن تقييد حقوق بعض أفراد الأسرة لناحية حقهم في رفع الدعوى وموانع الشهادة تعد فعالة إلى حد ما في منع تفاقم المشاكل الأسرية وخروجها للعلن.

يعاني كل من لبنان والعراق من غياب القضاء العادل والمتخصص مع غياب الأدوات الفعالة الرامية لتفعيل الحماية الجنائية للأسرة.

المقترحات

توصلنا إلى ضرورة إقرار المشرع العراقي قانون يكرس الحماية الجنائية للأسرة، نظرا لأهميته في منع التفكك الأسري، إضافة لإلحاق العراق في ركب التوجهات التشريعية الحديثة.

تعزيز الوعي المجتمعي حول مخاطر التعدد وتأثيره على التماسك الاسري، وتوضيح حق كل من الأفراد في الحصول على الحماية الجنائية الملائمة من الارتكابات التي قد تطاله ضمن إطار العلاقات الأسرية.

العمل على إقرار مشروع قانون أحوال شخصية موحد في لبنان بهدف الحد من الاختلافات التي تخلقها القوانين المتعددة في هذا المجال على كافة الجوانب.

المراجع

الكتب

جوزف شربل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات صادر، بيروت، ٢٠١٩.

حسن شعار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

زهير كاظم عبود، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢٠.

عامر الجابري، الاسرة والتشريع في العراق، المركز العراقي للدراسات القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.

عادل عبد المهدي، قانون الإثبات في المواد المدنية والجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٦.

فادي عقيقي، تطبيقات قضائية في قانون العنف الأسري، منشورات نقابة المحامين، بيروت، ٢٠١٩.

كميل الحاج، الزواج والتعدد في النظام القانوني اللبناني، دار نوفل، بيروت، ٢٠٢١.

القوانين

قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٢٨، تاريخ ٢٠٠١/٨/٢.

قانون الإثبات العراقي، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، المادة ٥٠.

قانون العقوبات العراقي، رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ ١٩٨٣/١٠/٦، ص ٣ – ١٢٨.

القانون المتعلق بالعنف الأسري في لبنان، رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢١.

قانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩،

الاحكام القضائية

محكمة التمييز الاتحادية في العراق، قرار رقم ١٠٥/شخصية/٢٠٠٨.

الأبحاث القانونية

حيدر المهنا، العنف الأسري والتشريعات الناقصة، مجلة العدالة الجنائية العراقية، العدد ٦، ٢٠٢١، ص ٢٤.